

الفصل 28 - تلغى جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر وخاصة الامر عدد 612 لسنة 1976 المؤرخ في 14 جويلية 1976 المتعلق بتنظيم المعهد القومى للرياضة.

الفصل 29 - وزراء المالية والتربية والعلوم والشباب والطفلة مكلفين، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالراي الرسمى للجمهورية التونسية. توقيع في 24 أوت 1992.

وزير العابدين بن علي

امر عدد 1571 لسنة 1992 مؤرخ في 24 أوت 1992 يتعلق بتنظيم المعهد الاعلى للرياضة والتربية البدنية بالكاف.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراء من وزير الشباب والطفلة،

بعد الاطلاع القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق باصدار مجلة الحاسبة العمومية.

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1984 المؤرخ في 6 اوت 1984 المتعلق بتنظيم الانشطة البدنية والرياضية وتنميتها وخاصة الابواب 4, 2, 5, 4 منه.

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي.

وعلى القانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتعلق بضبط قانون المالية لصرف سنة 1991 وخاصة الفصل 96 منه.

وعلى الامر عدد 1269 لسنة 1982 المؤرخ في 14 سبتمبر 1982 المتعلق بالقانون الاساسي لموظفي التعليم العالي وعلى جميع النصوص التي تفتحه او تعمتها.

وعلى الامر عدد 688 لسنة 1986 المؤرخ في 10 جويلية 1986 المتعلق بالمنحة القرمية وبالقروض الجامعية لطلبة وتلاميذ التعليم العالي.

وعلى الامر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فبراير 1988 المتعلق بضبط شروط استئناف الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ولدبير عام ادارة مركزية ولدبير ادارة مركزية، وكما هي مدير ادارة مركزية ولرئيس مصلحة ادارة مركزية وشروط الاعفاء من هذه الخطط الوظيفية.

وعلى الامر عدد 1399 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي.

وعلى الامر عدد 517 لسنة 1991 المؤرخ في 10 افريل 1991 المتعلق بضبط شروط استئناف الخطط الوظيفية لكاتب عام ولكاتب اول ولكاتب الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وشروط الاعفاء من هذه الخطط.

وعلى رأي وزيري المالية والتربية والعلوم.
وعلى رأي المحكمة الادارية.

يسعد الامر الآتى نصه :

العنوان الاول

مهمة المعهد الاعلى للرياضة والتربية البدنية بالكاف

الفصل الاول - المعهد الاعلى للرياضة والتربية البدنية بالكاف مؤسسة عمومية ذات صبغة ادارية تتبع بالشخصية الدينية والاستقلال المالي تخضع لاشراف وزارة الشباب والطفلة.

الفصل 2 - المعهد الاعلى للرياضة والتربية البدنية مؤسسة للتعليم العالي والبحث متخصص في علوم وتقنيات الانشطة البدنية والرياضية تتمثل مهمته في التكوين الاساسي والتكوين المستمر والبحث العلمي وكذلك تنفيذ المهام التي يوكلها له القانون على أساس التكامل مع كافة قطاعات الانتاج الأخرى في البلاد والتفتح على المحيط الاقتصادي الاجتماعي والثقافي.

وهو مكلف خاصة بـ :

1) تكوين مختلف اطارات تدريس الانشطة البدنية والرياضية في مؤسسات التعليم الابتدائي والثانوي والجامعة.

2) تكوين ورسكلة وتحسين مستوى الحكم والمربيين والمسيرين والفنانين المدعورين لنطوير الانشطة الرياضية المنظمة وذلك استجابة حاجيات مختلف الجهات الوطنية المعنية، بالتعاون مع هيأة الحركة الرياضية.

القسم السابع - الكاتب العام

الفصل 18 - يكلف الكاتب العام للمعهد الاعلى للرياضة والتربية البدنية تحت اشراف المدير بادارة الصالح الادارية والمالية للمعهد وباسمه على النظام وحسن السيرة داخل المعهد ويقوم بالكتابة لختلف مجالس المعهد.

يعين الكاتب العام بأمر باقتراح من وزير الشباب والطفلة ووزير التربية والعلوم بعدأخذ رأي رئيس الجامعة من ضمن الاطارات التي تتوفر فيهم شروط التسمية في هذه الخطة التي تم ضبطها بالأمر عدد 517 لسنة 1991 المؤرخ في 10 افريل 1991 المشار اليه اعلاه.

الفصل 19 - يساعد الكاتب العام في أداء مهامه كاتبان :

- كاتب مكلف بالبيت والمطعم، يتمتع بمنزل وظيفي في صورة توفره.

- كاتب مكلف بالموظفين والبنية الاساسية والتجهيزات الرياضية.

يسعى الكاتبان بأمر باقتراح من وزير الشباب والطفلة ووزير التربية والعلوم من بين الاطارات التي تتوفر فيهم شروط التسمية في هذه الخطة التي تم ضبطها بالأمر عدد 517 لسنة 1991 المؤرخ في 10 افريل 1991 المشار اليه اعلاه.

القسم الثامن - مجلس التأديب

الفصل 20 - ينظر مجلس التأديب بالمعهد الاعلى للرياضة والتربية البدنية في كل اخلال بالواجبات الجامعية داخل المعهد.

الفصل 21 - تكون تركيبة وطريقة تسيير وصلاحيات مجلس التأديب خاصية لاحكام الامر المشار اليه اعلاه عدد 1399 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989.

العنوان الثالث - التنظيم المالي

الفصل 22 - تكون موارد المعهد الاعلى للرياضة والتربية البدنية من المنح التي تسندها الدولة للتجهيز والتسيير والتكوين والبحث ومن المنح التي توفرها الذوات العمومية الأخرى أو غيرها من الهيئات، ومن الوصاية والهبات، ومن مداخلل الممتلكات والخدمات، ومن التأسيسات المتأتية من عقود التكوين ورسوم التسجيل التي يمكن توظيفها على الطلبة الذين تمكنهم مداخللهم الشخصية أو العائلية من دفعها وكذلك رسوم التأمين والمكتبة والمخبر والامتحان وآية خدمات أخرى.

العنوان الرابع - نظام الدراسة

الفصل 23 - ينظم المعهد دراسات للمرحلة الاولى ودراسات قصد الحصول على الاستاذية والتجربة والدكتوراه في ميدان علوم وتقنيات الانشطة البدنية والرياضية.

الفصل 24 - يضبط الاطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادات وكذلك نظام الدراسات والامتحانات طبقا لاحكام الفصل 19 من القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي.

العنوان الخامس - التربصات والتكوين المستمر

الفصل 25 - يكلف المعهد الاعلى للرياضة والتربية البدنية بقصر السعيد بتنظيم مراحل التكوين الاولية والمستمرة لاطارات الرياضة من مرئين وحكام وفنيي الرياضة.

الفصل 26 - تضبط شروط القبول ونظام الدراسة لهذه المراحل بقرار من وزير الشباب والطفلة.

أحكام مختلفة

الفصل 27 - تسند المنح القومية والقروض الجامعية لختلف مراحل الدراسات المذكورة اعلاه طبقا للمقاييس والتراخيص المعمول بها في دوائر الشؤون الجامعية.

القسم الثاني - مدير الدراسات ومدير التربصات

الفصل 6 - يعين مدير الدراسات ومدير التربصات بأمر لمدة ثلاثة سنوات باقتراح من وزير الشباب والطفلة ووزير التربية والعلوم بعدأخذ رأي مدير المعهد ورئيس الجامعة وذلك من بين أئمة التعليم العالي والإساتذة المحاضرين وعند التغدر من بين الإساتذة المساعدين الرسميين ضمن سلك مدرسي التربية البدنية والرياضية. وتنتهي مهام مدير الدراسات ومدير التربصات بانتهاء مهام المدير باستثناء حالة تكليف أي منها بمهمات المدير بالنيابة.

الفصل 7 - يسرم مدير الدراسات تحت سلطة المدير على حسن السير العلمي والبيداغوجي للمؤسسة وينسق بين أنشطة الدراسة والبحث فيها ويشرف على تنظيم دورات الامتحانات.

الفصل 8 - يسرم مدير التربصات تحت سلطة المدير على تخطيط وتنظيم تربصات التكوين والرسكلة لفائدة :

- مختلف اطرارات التربية البدنية من مدرسين، مرشدين، متقددين.....

- مختلف اطرارات الحركة الرياضية من مدربين، مسربين، حكام.....

- مختلف اطرارات الانشطة التفعيلية والتربوية من منشطي الرياضة والشغل، رياضة وترفيه، رياضة وسياحة، الرياضة للجميع.....

- المنتخبات الرياضية الوطنية والاجنبية بالتعاون مع الهيئات المعنية.

القسم الثالث - المجلس العلمي

الفصل 9 - تكون للمجلس العلمي للمعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية صبغة استشارية وتكون تركيبته ومهامه وصلاحياته خاصة لاحكام الامر المشار اليه اعلاه عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 وخاصة الفصول 26 - 27 - 28 - 30 - 31 - 32 - 33 و 34 منه.

القسم الرابع - الاقسام

الفصل 10 - يشتمل المعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية بالكاف على مجموعة من اقسام التعليم والبحث تضيّق قائمتها بقرار من وزير الشباب والطفلة ووزير التربية والعلوم باقتراح من رئيس الجامعة بعد الاطلاع على رأي المدير.

الفصل 11 - تكون طريقة التسيير والتركيبة والصلاحيات الخاصة بمختلف الاقسام خاصة لاحكام الامر المشار اليه اعلاه عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 وخاصة الفصول 35 الى 40 منه.

القسم الخامس - مركز البحث والتوثيق

الفصل 12 - تتمثل مهمته في تشجيع البحث والتوثيق في نطاق الأنشطة البدنية والرياضية وهو مكلف خاصة به :

- تحديد حاجيات مختلف قطاعات الأنشطة البدنية والرياضية في مجال البحث والتوثيق.

- ضبط الأولويات في هذا الميدان وذلك بالتشاور مع مختلف الهيئات المعنية بالمعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية بالكاف.

- إعداد برامج البحث والشهر على انجازها.

يمكن للمركز في هذا الصدد أن يتتعاون مع كل هيكل أو ذي كفاءة من شأنه أن ييسر له القيام بمهنته.

الفصل 13 - يحتوي مركز البحث والتوثيق على :

* فرع النشر والتوثيق والترجمة.

* فرع الإعلامية والوسائل السمعية والبصرية.

* فرع البحوث البيداغوجية والفنية.

الفصل 14 - يسرم رئيس مركز البحث والتوثيق تحت سلطة مدير المعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية على القيام بمحفظة مهام المركز وتنسيق عمل مختلف فروعه، ويعين بأمر باقتراح من وزير الشباب والطفلة ووزير التربية والعلوم من بين الأطارات التي تتتوفر فيها شروط التسمية في خطة كافية مدير

(3) تشجيع البحث العلمي والتوثيق والنشر في ميدان الأنشطة البدنية والرياضية.

(4) ضمان التكوين المستمر لمختلف اطرارات تدريس الأنشطة البدنية والرياضية بالتنسيق مع هيئات التكوين المعنية.

(5) ضمان التكوين المستمر للمتقندين والمرشدين البيداغوجيين في ميدان الأنشطة البدنية والرياضية والمساهمة في إعداد برامج مناظرات الانتداب لهذه الأطارات.

(6) الاضطلاع بمهام التكوين الأساسي ورسكلة اطرارات التشجيع الرياضي والتربيفي.

(7) الاضطلاع بمهام التكوين الأساسي ورسكلة اطرارات وفندي العلاج الوظيفي والتربية الحسية الحركية بواسطة الأنشطة البدنية والرياضية.

(8) تشجيع ورعاية شعب رياضة ودراسة.

(9) تنمية واحتضان وحدات النهوض بالأنشطة الرياضية والاسراف على سيرها بالتعاون مع هيئات سلطة الادارة.

(10) المساهمة في إعداد وتنفيذ مخططات تنمية الأنشطة البدنية والرياضية وخاصة برامج انتقاء الواهب وبرامج تدريب النخبة الوطنية في مجال الأنشطة البدنية والرياضية.

(11) المساهمة في إعداد برامج تدريس التربية البدنية.

(12) تركيز برامج تبادل بيادغوجي وعلمي وذلك في إطار اتفاقيات التعاون الدولي.

(13) تركيز برامج تشجيع رياضي مع المؤسسات العمومية والخاصة وذلك في إطار اتفاقيات تعقد لهذا الغرض.

(14) تقديم الاقتراحات المتعلقة بكل الإجراءات التي من شأنها أن تضفي حرکية على وضعية الرياضة الوطنية انجاز كل الدراسات والبحوث التي يكلّف بها في هذا الإطار وزير الشباب والطفلة.

العنوان الثاني - التنظيم الاداري

القسم الاول - مدير المعهد

الفصل 3 - يتولى إدارة المعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية بالكاف مدير يساعد مدير الدراسات ومدير التربصات ورؤساء الأقسام ورئيس مركز البحوث والتوثيق ورئيس مركز الطب الرياضي وكاتب عام.

يختار مدير المعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية من بين مدير الدراسات أو مدير التربصات مديرًا مساعدًا.

الفصل 4 - يعين مدير المعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية بأمر طبقاً لاحكام الامر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المذكور أعلاه وخاصة الفصل 22 منه.

ويقع اختياره من بين المدرسين الذين عملوا مدة سنتين على الأقل بمعهد أعلى للرياضة والتربية البدنية أو في آية مؤسسة جامعية مماثلة الاختصاص.

الفصل 5 - يقوم المدير في نطاق الترتيبات الجاري بها العمل وتوجهاته سلطة الإشراف بتسيير المؤسسة ويمارس لها هذا الغرض المهام التالية :

(1) يشرف على حسن السير العلمي والبيداغوجي للمؤسسة وينسق بين أنشطة التدريس والبحث فيها ويسهر على تنظيم الامتحانات ويعين رؤساء لجانها.

(2) يسرم على حفظ النظام في المؤسسة وله أن يستتجد عند الضرورة بالقرة العامة ويعلم رئيس الجامعة فوراً بما اتخذه من اجراءات وفي حالة التغدر أو الت kak القصوى يتخذ رئيس الجامعة ما يراه من تدابير لحفظ النظام.

(3) يعد مشروع ميزانية المؤسسة ويعرضه لداولات المجلس العلمي.

(4) يرأس المجلس العلمي للمؤسسة ويفضّل جدول اعمال جلساته ويعين مداولاته على سلطة الإشراف.

يرفع المدير تقريراً عاماً حول سير المؤسسة إلى رئيس الجامعة في موسم شهر جويلية من كل سنة وكل تقرير آخر تطلب منه سلطة الإشراف.

الفصل 21 - تكون تركيبة وطريقة تسيير وصلاحيات مجلس التأديب
خاصة لاحكام الامر المشار اليه اعلاه عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14
ديسمبر 1989.

العنوان الثالث - التنظيم المالي

الفصل 22 - تتكون موارد المعهد الاعلى للرياضة والتربية البدنية من المنح
التي تستندها الدولة للتجهيز والتسهيل والتقويم والبحث ومن النجاح التي توفرها
الذوات العمومية الأخرى أو غيرها من الهيئات. ومن الوصاية والهبات، ومن
مداخيل الممتلكات والخدمات، ومن المقابلات المتاتية من عقود التقويم ورسوم
التسجيل التي يمكن توظيفها على الطلبة الذين تعيقهم مداخلهم الشخصية أو
العائلية من دفعها وكذلك رسوم التامين والمكتبة والخبر والامتحان وأية خدمات
أخرى.

العنوان الرابع - نظام الدراسة

الفصل 23 - ينظم المعهد دراسات للمرحلة الاولى ودراسات قصد الحصول
على الاستاذية والتبريز والدكتوراه في ميدان علوم وتقنيات الانشطة البدنية
والرياضية.

الفصل 24 - يضبط الاطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على
الشهادات وكذلك نظام الدراسات والامتحانات طبقا لاحكام الفصل 19 من
القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي
والبحث العلمي.

العنوان الخامس - التربصات والتقويم المستمر

الفصل 25 - يكلف المعهد الاعلى للرياضة والتربية البدنية بالكاف بتنظيم
مراحل التقويم الاولية والمستمرة لاطارات الرياضة من ممرين وحكم وفني
الرياضة.

الفصل 26 - تضبط شروط القبول ونظام الدراسة لهذه المراحل بقرار من
وزير الشباب والطفولة.

أحكام مختلفة

الفصل 27 - تستند النجاح القومية والقروض الجامعية لختلف مراحل
الدراسات المذكورة اعلاه طبقا للمقاييس والتراخيص المعمول بها في دوائر
الشؤون الجامعية.

الفصل 28 - تلغى جميع الاحكام السابقة المختلفة بهذا الامر.

الفصل 29 - وزراء المالية والتربية والعلوم والشباب والطفولة مكلفون، كل
فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 اوت 1992.

زين العابدين بن علي

ادارة مركزية التي تم ضبطها بالامر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11
فيغري 1988 المشار اليه اعلاه.

الفصل 15 - يساعد رئيس المركز في أداء مهامه رئيس مصلحة، تقع
تسيميته بأمر باقتراح من وزير الشباب والطفولة لشروط التسمية في خطة
رئيس مصلحة ادارة مركزية التي تم ضبطها بالامر عدد 188 لسنة 1988
المؤرخ في 11 فيغري 1988 المشار اليه اعلاه.

يسهر رئيس المصلحة تحت سلطة رئيس المركز على حسن سير مختلف
مصالح المركز.

القسم السادس - مركز الطب الرياضي

الفصل 16 - يركز الطب الرياضي مهمة ضمان التنظيم الطيفية لكل الانشطة
البرمجة من قبل المعهد الاعلى للرياضة والتربية البدنية وله في هذا المجال
صلاحيات التعاون مع مختلف المراكز الطبية الوطنية وكذلك مع هيئات
الرقائقي، وهو مدعو أيضا للمشاركة في كل بحث له صبغة ببيولوجية طيبة.

الفصل 17 - يعين رئيس مركز الطب الرياضي بأمر باقتراح من وزير
الشباب والطفولة بعدأخذ رأي مدير المعهد الاعلى للرياضة والتربية البدنية من
بين الاطباء المختصين للصحة العمومية أو من بين الاعوان الذين لهم رتبة
معادلة ذات صبغة طيبة.

يتتمتع رئيس مركز الطب الرياضي بامتيازات كافية مدير ادارة مركزية.

القسم السابع - الكاتب العام

الفصل 18 - يكلف الكاتب العام للمعهد الاعلى للرياضة والتربية البدنية
تحت اشراف المدير بادارة المصالح الادارية والمالية للمعهد وباسهار على النظم
حسن السيرة داخل المعهد ويقوم بالكتابة ل مختلف مجالات المعهد.
يعين الكاتب العام بأمر باقتراح من وزير الشباب والطفولة ووزير التربية
والعلوم بعدأخذ رأي رئيس الجامعة من ضمن الاطارات التي تتتوفر فيهم
شروط التسمية في هذه الخطة التي تم ضبطها بالامر عدد 517 لسنة 1991
المؤرخ في 10 ابريل 1991 المشار اليه اعلاه.

الفصل 19 - يساعد الكاتب العام في أداء مهامه كاتبان:

- كاتب مكلف بالبيت والمطعم، يتمتع بمنزل وظيفي في صورة توفره.

- كاتب مكلف بالموظفين والبنية الاساسية والتجهيزات الرياضية.

يسعى الكاتبان بأمر باقتراح من وزير الشباب والطفولة ووزير التربية
والعلوم من بين الاطارات التي تتتوفر فيهم شروط التسمية في هذه الخطة التي
تم ضبطها بالامر عدد 517 لسنة 1991 المؤرخ في 10 ابريل 1991 المشار اليه
اعلاه.

القسم الثامن - مجلس التأديب

الفصل 20 - ينظر مجلس التأديب بالمعهد الاعلى للرياضة والتربية البدنية
في كل اخلال بالواجبات الجامعية داخل المعهد.